لو لم يرفعه بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن راي اعمي
يقع في البير افترض عليه حفظه من الوقوع وانما افترض على الكفاية لحصول المقصود بالبعض وهو
صيانته ويتعين ان لم يعلم به غيره كذا قرره صاحب البحر وقد صرح الكمال في فتح القدير بانه اذا
غلب على الظن ضياعه او هلاكه كان فرضا وهو المراد بالوجود باصطلاحنا لان هذا الحكم وهو
الزام الالتقاط اذا خيف هلاكه يجمع عليه والثابت الزامه بفرض قطعي انتهى والا اي وان لم يغلب على
ظنه هلاكه فمندوب لما فيه من احيايه وهو من افضل الاعمال وهو اي اللقيط حر الا بحجة رقية لان
الاصل في بني ادم الحرية وكذا الدار دار الاحرار لان الحكم للغالب فيترتب عليه احكام الاحرار من اهلية
الشهادة والاعتاق وتوابعه وحد قاذفه وغير ذلك من احكام الاحرار الا انه لا يحد قاذف امه لان
احصان المقذوف شرط ولم يعرف احصانه واذا اقام بينة انه عبده قبلت وكان عبده فان قلت
كيف تكون البينة حجة من غير خصم قلت لان الملتقط خصم لانه احق بثبوت يده عليه فلا يزول الا ببينة
هنا وانما قيدنا بقولنا هنا كيلا ينتقض بما اذا ادعى خارج نسبه فانه لا تزول يده بلا بينة على الاوجه فان
قلت ما الفرق قلت الفرق ان يده اعتبرت لمنفعة الولد وفي دعوى النسب منفعة تفوق
المنفعة التي اوجبت اعتبار يد الملتقط فنزل الحصول ما يفوق المقصود من اعتبارها وهنا
ليس دعوى العبدية كذلك بل هو بما يخوه لتبديل المالكية بالمملوكية فلا تزال الا ببينة انتهى
ويشترط في قبولها اسلامهم لانه مسلم بالدار واليد فلا يحكم عليه بشهادة الكفار الا اذا
اعتبر كافرا لوجوده في موضع اهل الذمة على ما سياتي بيانه قيد بالحجة وهي البينة لانه لا يرق
باقراره لمدعيه فلو صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه لانه يصير به نفسه بعد الحكم
بالحرية بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد رجل فادعى انه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له
وان لم يدرك لانه لم يعرف الا في يده وان رد لا يصح لقيام يده من وجه واذا بلغ فاقر انه عبد فلان
وفلان يدعيه ان كان قبل ان يقضى عليه بما لا يقضى الا على الاحرار كالحد الكامل ونحوه صح اقراره
وصار عبدا له لانه غير متهم فيه وان بعد القضا بنحو ذلك لا يقبل ولا يصير به عبدا الا فيه ابطال
حكم الحاكم لانه مكذب في ذلك شرعا فهو كما لو كذبه الذي اقر له بالرق ولو كان اللقيط امراة فاقرت
بالرق بعد ما كبرت او كان بعد التزوج صح وكانت امة للمقر له ولا يصدق في ابطال النكاح لان الرق
لا ينافي النكاح ابتدا ولا بقا فليس من ضرورة الحكم برقها انتفا النكاح وان بلغ فتزوج امراة ثم اقر
انه عبد لفلان وللمراة عليه صداق وصداقها لازم عليه لا يصدق في ابطاله لانه دين ظهر وجوبه
فهو متهم في اقراره وكذا اذا استدان دينا او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب وتصدق وسلم
او دبر او كاتب او اعتق ثم اقر انه عبد فلان لا يصدق في ابطال شي من ذلك لانه متهم كذا في فتح
القدير وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى في بيت المال وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله
عنهما ولانه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة وان
كان له

Copyright © King Saud University

يده
بينهما
بيضه

وان كان له مال ففي ماله وكذا ان كان له قرابة ولم يكن له مال فنفقته على قرابته وارثه في بيت المال
لجنايته فانها في بيت المال لان الغرم بالغنم والخراج بالضمان فلو وجد قتيلا في محلة كان على
اهل تلك المحلة وديته لبيت المال ولو قتله عمدا فالخيار للامام بين الصلح على الدية وليس العفو
وقال ابو يوسف تجب الدية في مال القاتل كذا في الخانيه ووليه السلطان في ماله ونفسه للحديث
السلطان ولي من لا ولي له فيزوجه ويتصرف في ماله دون الملتقط وفي الظهيريه لو جعل الامام
ولا اللقيط للملتقط جاز لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس لاحد اخذه منه قهرا اي لا يملك احد
ان ياخذ اللقيط من الملتقط بغير رضاه لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده عليه فشمل الامام الاعظم
فلا ياخذه منه بالولاية العامة الا بسبب يوجب ذلك كذا في الفتح القدير وقيد بالقهر لانه لو دفعه
الى غيره باختياره جاز فليس له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو اخذه
احد من الملتقط قهرا وخاصمه الاول فيه رد اليه اي رد الى الاول كذا في الخانيه وفيها ان الملتقط
ان ينقله الى حيث شا انتهى ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند احدهما قضي به للمسلم لانه
محكوم له بالاسلام وكان المسلم اولى بحفظه ولانه يعلمه احكام الاسلام بخلاف الكافر انتهى كذا في
فتح القدير وهو يفيد كما قاله شيخنا ان الملتقط اذا كان متعددا فان امكن الترجيح اختص به الراجح
ولم ار حكم ما اذا استويا وينبغي ان يكون الراي فيه الى القاضي انتهى وثبت نسبه اي نسب اللقيط من واحد
من اثنين فيكون ولدا لهما ولو ادعته امراة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او
قامت ~~فيكون ولدا لهما كما في ولد الجارية المشتركة~~ البينة صحت دعوتها والا بان لم يوجد شي مما ذكر لا تصح
الدعوى اعلم ان المراة اذا ادعت لم تصدق لما فيه من تحميل النسب على الغير الا ان تكون ذات زوج
فيصدقها او تبرهن انه ولدها وبهذا صرح في النتف وشرح الهدايه للكمال فلا تغتر بقول الهدايه
وان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله فانه ينتظم المراة وهو اطلاق في محل التقييد كما علمت وان يكن لها زوج
فلا بد من شهادة رجلين وبه صرح في الخانيه حيث قال ولو ادعت المراة اللقيط انه ابنها لا يقبل قولها
الا بشهادة رجلين امراة لعله اراد به امراة ليس لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج فان
انكر الزوج الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان يكن لها زوج فقالت لصغير هو ابني لا يثبت النسب الا
بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة الا في قبول قول الرجل دفع
العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امراة رجلا
وامراتين على الولاده يثبت النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها
ولدته يثبت النسب منها انتهى ولو ادعته امراتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به من الاخرى
وان اقامتا البينة جميعا فهو اي اللقيط ابنهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية ابي سليمان
رحمه الله تعالى لا يكون ابن واحدة منهما الا ان تقيم كل واحدة منهما رجلين او رجل وامراتان على
الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يثبت النسب من واحدة

اللقيط
القتل
كما في ولد الجارية المشتركة
على
قال
وانكر الزوج الولادة
ان
ومحمد رحمهم الله تعالى